

## مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 8/5: الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف دعا في اجتماعه السابع المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة النظر في إنشاء اشتراطات إلزامية في لوائحها، بما في ذلك نظام لوضع التقارير عن السفن الموجهة إلى التفكيك، بما يكفل حداً من الرقابة كذلك المنشأ بموجب اتفاقية بازل، وإلى مواصلة العمل الرامي إلى إنشاء اشتراطات إلزامية تكفل الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن تشمل في نطاقها الإزالة المسبقة للتلوث،

1 - يرحب بالخطوات التي اتخذت من أجل وضع صك قانوني ملزم لإعادة تدوير السفن بصورة آمنة وسليمة بيئياً؛

2 - يشجع الأطراف على تنظيم التنسيق الداخلي بين ممثليها في المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل وعلى المشاركة النشطة في الدراسة التي تقوم بها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية لمشروع نص صك قانوني ملزم جديد لإعادة تدوير السفن بصورة آمنة وسليمة بيئياً، بما في ذلك، وإن كان لا يقتصر على، مقترحات بأحكام خاصة بالاستعدادات لإعادة تدوير السفن، والاشتراطات الخاصة بمرافق إعادة تدوير السفن واشتراطات الإبلاغ؛

3 - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين عملاً بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل (الفريق العامل المشترك) أثناء دورته الثانية وعلى النحو المبين في تقريره<sup>(11)</sup> عن أعمال الدورة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة يتم تقاسمها مع منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، عن أي أنشطة تعاون تقني أو مبادرات أخرى ذات صلة تكون قد استهلكت بالفعل، أو يُزمع الشروع بها بحيث يمكن أخذ تلك الأنشطة في الحسبان في برامج التعاون التقني المقبلة لدى المنظمات الثلاث؛

4 - يطلب إلى الأمانة أن تتابع التطورات بشأن وضع مشروع نص لصك ملزم قانوناً لإعادة التدوير الآمن والسليم بيئياً للسفن من جانب لجنة حماية البيئة البحرية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثامن؛

5 - يطلب إلى الأطراف وغيرها أن تقدم إلى الأمانة قبل 30 حزيران/يونيه 2006 معلومات وثيقة الصلة قد تساعد أصحاب المصلحة في وضع تدابير تعالج، على المدى القصير والمدى المتوسط، الآثار الضارة المحتملة لتفكيك السفن على صحة البشر والبيئة؛

6 - يطلب إلى الأمانة أن تجمع ما هو وثيق الصلة من معلومات عملية ووثائق عن الإدارة السليمة بيئياً لإعادة تدوير السفن وأن تتيحها على موقع اتفاقية بازل على شبكة الويب، بحيث تشمل

مختلف المبادئ التوجيهية للمنظمات الثلاث والمرفق 2 لتقرير الدورة الثانية للفريق العامل المشترك<sup>(12)</sup> بشأن المقارنة بين تلك المبادئ التوجيهية، لكي يستخدمها أصحاب المصلحة كأداة مرجعية؛

7 - يطلب إلى الأطراف وغيرها أن تقدم إلى الأمانة قبل 30 حزيران/يونيه 2006 المعلومات المتاحة بشأن التنظيف المسبق وإزالة التلوث، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات الواردة على موقع اتفاقية بازل على شبكة الويب؛

8 - يطلب إلى الأمانة أن تقدم وصفاً موجزاً للمعلومات المجمعة والمتاحة على موقع اتفاقية بازل على شبكة الويب، لتيسير قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بالنظر فيها؛

9 - يدعو الأطراف وغيرها إلى تقديم تقييمهما لمستوى الرقابة والإنفاذ المنشأ بموجب اتفاقية بازل بأكملها؛

10 - يدعو الأطراف وغيرها إلى إجراء مقارنة مع المستوى المتوقع للرقابة والإنفاذ الذي سينص عليه مشروع الصك بشأن إعادة تدوير السفن بأكمله، وإلى تقديمها إلى الأمانة؛

11 - يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات الواردة وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن لينظر فيها؛

12 - يرحب بنتائج عمل الدورة الثانية للفريق العامل المشترك؛

13 - يقر بأن من الممكن لاجتماع مقبل للفريق العامل المشترك أن يكون مفيداً وبأنه يمكن لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن والهيئات الوثيقة الصلة في المنظمات الثلاث صياغة مقترحات محددة بشأن أهداف هذا الاجتماع وبرنامج عمله، في ضوء التطورات المتعلقة بوضع مشروع صك ملزم قانوناً داخل المنظمة البحرية الدولية بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية، مع الأخذ في الاعتبار عمل فريق المراسلة والتطورات التي تستجد في الدورة الخامسة والخمسين.

---

(12) المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً للتفكيك الكلي والجزئي للسفن (UNEP/CHW.6/23)، المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن، المعتمدة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2003 أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجمعية بموجب القرار (23) A-962، السلامة والصحة في مجال تكسير السفن: مبادئ توجيهية للبلدان الآسيوية وتركيا، التي تمت المصادقة عليها ونشرها من قبل هيئة إدارة منظمة العمل الدولية في دورتها 289 (آذار/مارس 2004).